ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى
اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا كل
ذكي متدين مجد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة
واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد
ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت
الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان
العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف بالحساب فلا بأس به
ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة والحساب
انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام
لانه يضر ولا ينفع والمراد عن قضاء الله تعالى وقدره غير
ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام
كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في

زمان كذا

زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل
بالعلم المستمد بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما
بالتمرن والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة
فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب
فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء
وقوة حدس وصيال وجدة كثيرة فلا يقع التكليف به لكل
احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة
القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد
من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة
فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما يخا
لف منها الشرع حرام مركب لا يجوز تحصيله والتفرغ فيه الا
على وجه الرد وقد استقصى في الكلام وما يوافقه فداخل في
الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبتدع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)